

GOV/2016/55

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

مجلس المحافظين

عربي  
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت  
(الوثيقة GOV/2016/53)

## التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدمة

١- هذا التقرير المقدم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما يقدم هذا التقرير معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وتبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

### باء- الخلفية

٢- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت كل من الصين وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي طويلة المدة

الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة<sup>١</sup>. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي المبينة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة هذه الالتزامات على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهنًا بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبين في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1.

٣- وتبلغ التكلفة السنوية المقدرة التي ستتحملها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً، وسيتم توفير هذا المبلغ بالكامل من أموال خارجة عن الميزانية في عام ٢٠١٦. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كان المبلغ الإجمالي الذي تمت إتاحتها للوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي وللتحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة ١١,٠ مليون يورو، بما في ذلك الرصيد غير المُنقذ من الأموال المخصصة لأنشطة خطة العمل المشتركة.

## جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٤- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، تحققت ورصدت الوكالة تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة<sup>٢</sup> وتفيد بالمعلومات التالية بشأن الفترة التي انقضت منذ صدور التقرير الفصلي السابق للمدير العام<sup>٤</sup>.

### جيم- ١- الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٥- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث القائم في أراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي<sup>٥</sup>. ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠).<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلبها مجلس الأمن من المدير العام على النحو الوارد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

<sup>٢</sup> الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/INF/2016/8.

<sup>٣</sup> مذكرة من الأمانة 5/2016/Note.

<sup>٤</sup> الوثيقة GOV/2016/46.

<sup>٥</sup> أزيل أنبوب المائع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفظ به في إيران (الفقرتان ٢١٣ و ٣١٣) من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك" في الوثيقة (GOV/INF/2016/1).

<sup>٦</sup> تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات 'المرفق الأول' – التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

٦- وواصلت إيران إبلاغ الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل<sup>٧</sup> وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٣٠,٠ طنًا متريًا (الفقرة ١٤).<sup>٨</sup> وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أعرب المدير العام عن شواغل تتعلق بمخزون إيران من الماء الثقيل لنائب رئيس إيران ورئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية، معالي السيد علي أكبر صالح. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تحققت الوكالة من أن مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٣٠,١ طنًا متريًا. وفي رسالة تلقتها الوكالة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أبلغت إيران الوكالة بـ"خطة إيران للتخصير لنقل إلى خارج إيران ٥ أطنان متريّة من مائها الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية".<sup>٩</sup>

٧- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزيون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرة ١٨).

## جيم-٢- الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

٨- في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم تظل أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية بأنساقها في الوحدات التشغيلية وقت الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). وقامت إيران بسحب ٤٨ طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطارادات المركزية المخزّنة<sup>١٠</sup> لاستبدال الطارادات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطّلة المركبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩-١).

٩- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم (UF<sub>6</sub>) في محطة إثراء الوقود.<sup>١١</sup> ولم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

١٠- ولا تزال المناقشات التقنية جارية بين الوكالة وإيران فيما يتعلق بكمية اليورانيوم المثري في خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثري في أصفهان.<sup>١٢</sup>

١١- ولم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثري ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦).<sup>١٣</sup>

<sup>٧</sup> محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل بقدرة تصميمية اسمية تبلغ ١٦ طنًا في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية.

<sup>٨</sup> يشمل مخزون إيران الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وما يعادله بدرجات إثراء مختلفة.

<sup>٩</sup> سوف تتحقق الوكالة من كمية الماء الثقيل التي تنتقل إلى خارج إيران.

<sup>١٠</sup> أنظر الفقرة ١٣ من هذا التقرير.

<sup>١١</sup> في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

<sup>١٢</sup> الفقرة ١٠ من الوثيقة GOV/2016/46.

<sup>١٣</sup> تشمل كمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم (UF<sub>6</sub>) المثري بنسبة تصل إلى ٣,٦٧٪ كمية ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم، باعتبار الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

١٢- وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، تم إبقاء ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد من المرفق (الفقرة ٤٦)، من بينها ١٠٤٢ طاردة مركزية من طراز IR-1 ظلت مركبة في ست سلاسل تعاقبية وظلت طارديتان مركزيتان من طراز IR-1 مركبتين بشكل منفصل لأغراض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة"<sup>١٤</sup> وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

١٣- وجميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزنة ظلت تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠).<sup>١٥</sup> واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١).

١٤- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشيًا مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

١٥- ولم تشغل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خرقة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

### جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وتصنيعها والرصيد منها

١٦- لم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

١٧- قدّمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومناخ دوائر الطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رصدًا متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحققت من أنّ المعدات المعلنة قد استخدمت لإنتاج أنابيب ومناخ الدوائر ولصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطاردات المركزية المتلفة أو المعطلة (الفقرة ٦٢).

١٨- وكانت جميع أنابيب الدوائر والمناخ ومجمعات الدوائر المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومناخ الدوائر المصنّعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنعت إيران أنابيب دوائر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.<sup>١٦</sup>

<sup>١٤</sup> الفقرة ١٢ من الوثيقة GOV/2016/46.

<sup>١٥</sup> الحاشية ١٥ من الوثيقة GOV/2016/46.

<sup>١٦</sup> الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2016/46.

## دال- تدابير الشفافية

١٩- واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء الإلكتروني والأختام الإلكترونية التي تنقل لمفتشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، وتسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مرگبة (الفقرة ٦٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة ووفرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٦٧-٢).

٢٠- وواصلت إيران السماح للوكالة برصد، من خلال تدابير متفق عليها مع إيران، من بينها تدابير الاحتواء والمراقبة، جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر، والتي قامت إيران بإبلاغ الوكالة عنها. كما زودت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية كي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ورصيد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

## هاء- معلومات أخرى ذات صلة

٢١- تواصلت إيران مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها عملاً بالمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز النفاذ. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بمقتضى البروتوكول الإضافي<sup>١٧</sup> وإجراء معاينات تكميلية بمقتضى البروتوكول الإضافي إلى مواقع وأماكن أخرى في إيران.

٢٢- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

## واو- موجز

٢٣- تواصلت الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلت عمليات تقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٤- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٥- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.